الحدود

تملك الغسَّال أموالَ العملاء التي يجدها في ملابسهم

السؤال: **عندي صديق لي يعمل في مغسلة ملابس، وعندما يَضع الأرقام للملابس يجد في بعضها شيئًا من المال، فلا يرده لصاحب الملابس وإنما يشتري لنا به بعض الأغراض من التموينات، فهل يجوز أن نأكل مما يشتري لنا؟ وكذلك إذا اقترض مني مالًا يقول: (انتظر حتى أجد شيئًا من الملابس فأرد لك مالك)، فهل يجوز أن آخذها منه إذا وجدها؟**

الجواب: على هذا الغسّال الذي يعمل في مغسلة أن يرد الأموال إلى أصحابها، فإذا وجد في الملابس أموالًا يجب عليه أن يردها إلى أصحابها، لاسيما وأنه يعرفهم، فإذا أتوا ليأخذوا ملابسهم عليه أن يرد ما وجد فيها، وإذا أكلها فهو آكلٌ حرامًا، وحينئذٍ لا يجوز لمن يعلم أنه سارٍ على هذه الطريقة أن يأكل من طعامه الذي اشتراه من هذه الدراهم التي وجدها في هذه الملابس، ولا يجوز له أن يُقرضه ويكون الردُّ مما يجده في هذه الملابس، فهذا آكلٌ مالًا حرامًا، ومعتدٍ على مال غيره، لا يجوز بحال أن يتصرف مثل هذا التصرف، ولا يجوز الأكل من طعامه الذي اشتراه من هذه الدراهم، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة 23/3/1435ه